اطال بقا الرايحة امرلا ومعني قوله لايضرانه طاهر حقيقة الجس
معفوعنه حتي لواصابه بلل لم يتنجس اذلامعني للغسل الا الطهارة
والاثر الباقي شبيه بما يشق الاحتراز عنه وظاهر اطلاقه انه
لافرق بين المغلظة وغيرها فلوعسرت ازالة لون نحو دم مغلظ
اوريحه طهر وهوكذلك خلافا للزركشي في خادمه وانما لم يعف
عن قليل دمه لسهولة ازالة جرمه وخرج ما سهل زواله
فلايطهر مع بقايه لدلالته علي بقا العين **وفي الريح قول**
انه يضر بقاوه كسهل الزوال **قلت فان بقيا معا في محل**
واحد وان عسر زوالهما **ضر علي الصحيح والله اعلم** لقوة
دلالتهما علي بقا العين فان بقيا في محلين لم يضر كما لو تخرقت
مطانة الخف وظهارته من محلين غير متحاذيين لانتفا العلة
التي هي قوة دلالتهما علي بقايها ولو توقف زوال ذلك ونحوه
علي اشنان اوصابون اوحت اوقرص وجب والا استحب
وبه يجمع بين قولي الوجوب والاستحباب والاوجه انه يعتبر
لوجوب نحو الصابون ان يفضل ثمنه عما يفضل عنه ثمن الماء
في التيمم وان لم يقدر علي الحت ونحوه لزمه ان يستاجر عليه
باجرة مثله اذا وجدها فاضلة عن ذلك ايضا وانه لو تعذر ذلك
حسا اوشرعا احتمل ان لايلزمه استعماله بعد ذلك لو وجده
لطهارة المحل حقيقة ويحتمل اللزوم وان كلامهم الطهر والعفو
انما كان للتعذر وقد زال وهذا هو الموافق للقواعد بل قياس
فقد الماء عند حاجته عدم الطهر مطلقا وهو الاوجه ومقابل
الصحيح انه لايضر لاغتفارهما منفردين فكذا مجتمعين
وافتي الوالد رحمه الله تعالي فيما نقل من البحر ووضع في زير
فوجد فيه طعم زبل اوريحه اولونه بنجاسته فقد قال
الاصحاب وشرع تقديم المضمضة والاستنشاق ليعرف

طعم

طعم الماء وراىحته انتهي وقضية هذا انه لو وجد فيه شي لايكون
الا للنجاسة حكم بنجاسته وبه صرح البغوي في تعليقه ولايشكل
عليه انه لايجد بريح الخمر لوضوح الفرق وصورة المسئلة ان
لايكون بقربه جيفة يحتمل ان يكون ذلك منها ونظيره ما لو
راي في فراشه اوثوبه منيا لايحتمل انه من غيره فانه يجب
عليه الغسل هذا والاوجه خلاف ما قاله البغوي لان الاصل
طهارة الماء وعدم وقوع النجاسة فالحكم مع ذلك بنجاسة الماء
حكم بالشك ويفرق بينه وبين ما ذكر من نظايره ولا يرد
عليه ما نقلناه عن الوالد في الماء المزبل لانه عهد بول
الحيوانات في الماء المنقول منه في الجملة فاشبه السبب الظاهر
ولا كذلك مسئلتنا فلم يتقدم ما يمكن الاحالة عليه اصلا
ولاما نقل عن الاصحاب من حكمة شروع المضمضة والاستنشاق
اذ ليس فيه تصريح بان الطعم مقتض لنجاسته لامكان حمله
علي البحث عن حاله اذا وجد طعمه اوريحه متغيرا نعم
يمكن حمل كلام البغوي علي ما اذا علم سبق ما يحال عليه
ويشترط ورود الماء علي محلها ان كان قليلا بخلاف ما
اذا وردت عليه فانه يتنجس بالملاقاة كما علم مما مر فلو
طهر اناء ادار الماء علي جوانبه وقضية كلام الروضة انه
يطهر قبل ان يصب النجاسة منه وهو كذلك ان لم تكن النجاسة
مايعة باقية فيه اما لو كانت مايعة باقية فيه لم يطهر
ما دام عينها مغمورا بالماء **لا العصر في الاصح** فيهما لكنه
يستحب فيما يمكن عصره خروجا من خلاف من اوجبه
ولا فرق بين ما له خمل كالبساط اولا كما اقتضاه اطلاقهم
نعم قول الغزي يشترط اتفاقا في الاول ضعيف ومقابله
في الاولي قول ابن سريج في الماء القليل اذا ورد عليه المحل

Copyright © King Saud University